

أن حجج كاتبتي الرسالتين ، في الظروف المعنية التي تكشف عنها الرسالتان ، لا تحلها من الالتزام بمتابعة وسائل الانتصاف المتاحة لهم . ومن رأي اللجنة أنه لا يمكن اعتبار القيام بمتابعة أخرى لوسائل الانتصاف المتاحة عديم الجدوى بشكل بديهي ، وأن مجرد وجود شكوك حول نجاح مثل هذه الوسائل لا يجعلها غير فعّالة ، ولا يمكن الاعتراف به مبررا لعدم التقيد . وحيث أن اللجنة لا تستطيع أن تتبين أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية في هذه القضية قد طال بصورة غير معقولة ، فإنها تخلص إلى عدم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالتين غير مقبولتين ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتبتي الرسالتين ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤٢ ، ر. ل. ضد كندا  
(مقرر اتخذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩  
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر. ل. [الاسم محذوف]

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

### قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ هو ر. ل. ، مواطن كندي يقيم حاليا في مقاطعة كيبيك . وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من المحاكم الكندية لحقوق الانسان الخاصة به زاعما حرمانه من حقوقه في المساواة أمام القانون وفي محاكمة عادلة ، وذلك خلال دعاوى إفلاس . وزعم ، على وجه التحديد ، أن القضاة في كل من المحاكم والمحاكم الاستئنافية اعتمدوا على دليل باطل وأخذوا بوضوح جانب الطرف الآخر ، وهو محام في شركة محاماة بارزة ، في الاجراءات والمضامين على السواء . كما يدعي أن جميع الاحكام الصادرة نتاج سوء نية وتحيز من جانب القضاة .

٢ - وفيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يدعي كاتب الرسالة بعدم جدوى التقدم بمزيد من الطعون بسبب الموقف غير العادل الذي يزعم أن القضاة يظهرونه . بيد أنه يرفق نسخة من التماس مؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ بإصدار حكم تفسيري ، يطلب فيه من المحكمة العليا لمنطقة مونتريال اعلان أن الحقوق في المساواة أمام القانون وفي محاكمة عادلة ، على النحو الوارد في ميثاق الحقوق والحريات ، الكندي ، والخاص بمقاطعة كيبيك ، تنطبق عليه .

٣ - وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة أن تتأكد مما إذا كانت هذه الرسالة مستوفية للشروط الأساسية للمقبولية بموجب البروتوكول الاختياري .

٤ - ولا يكشف الفحص الدقيق للمواد المقدمة من كاتب الرسالة عن وجود ما يشبهت إدعائه ، لاغراض المقبولية ، بأنه ضحية لانتهاكات من الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . فضلا عن ذلك ، فقد اعترف كاتب الرسالة أنه لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية وهو ما يجب أن يفعله بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول . ولا تكشف الرسالة عن وجود أيّة ظروف خاصة قد تحل كاتب الرسالة من استنفاد وسائل الانتصاف المتاحة له . وتخلص اللجنة إلى عدم استيفاء الشروط اللازمة لاعلان أن هذه الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري .

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة ، وإلى الدولة الطرف ، للعلم .

لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٠ ، شركة نشر  
صحفية ضد ترينيداد وتوباغو  
(قرار اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩  
في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : شركة نشر صحفية

المدعى بأنها ضحية : الشركة

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٢ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - الرسالة المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ مقدمة من شركة صحفية مسجلة في  
ترينيداد . وتدعي الشركة بأنها ضحية لانتهاك من جانب حكومة ترينيداد وتوباغو  
للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهي ممثلة  
بمحام .